

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

3367 - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة . قالت أنها ها B

أبعد كان إثما كان فإن إثما يكن لم ما أيسرهما أخذ إلا أمرين بين A وإ رسول خير ما Y الناس منه وما انتقم رسول A لنفسه إلا أن تنتهك حرمة إ فينتقم بها . [5775 ، 6404 ، 6461]

[ش أخرجه مسلم في الفضائل باب مباحته A للآثام . . رقم 2327 . (أمرين) من أمور الدنيا ويمكن حمله على أمور الدنيا والدين . (إثما) أي ما يؤد الأيسر إلى معصية إ تعالى . (تنتهك حرمة إ) تتجاوز حدوده ويخالف أمره أو نهيه . (فينتقم بها) ينتصر إ تعالى بؤاخذة من ارتكبها بعقوبتها]